

قرر:

مادة ١ - يسمح لوزارة الخزانة في الإقليم السوري بتسليف المديرية العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة للإقليم السوري مبلغ قدره (٥٠٠٠٠) خمسين الف ليرة سورية لتأمين دفع الرسوم الجمركية من أجهزة وقطع تبديلية واردة للإذاعة في الإقليم السوري .

مادة ٢ - تسدد هذه السلفة من الاعتادات المخصصة في الموازنات الشهرية لعام ١٩٥٨ ويسدد الرصيد من الاعتادات التي سترصد لها الغاية في موازنة عام ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن ترفيع السيد كامل الروماني المدير العام لمعرض دمشق الدولي والموضوع خارج الملك تحت تصرف مؤسسة مستشفى المواساة في دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٤٠ المؤرخ في ١٢/٣/١٩٥٥ بإحداث المديرية العامة لمعرض دمشق الدولي وتحديد مهمتها وصلاحياتها وجدول تحديد الموظفين الملحق به ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطنى رقم ٦٥٧ بتاريخ ٩/٩/١٩٥٧ المتضمن إعلان جدول ترفيع موظفى المديرية العامة لمعرض دمشق الدولى ؛

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض وزير التخطيط في الإقليم السوري في منح تراخيص الإشغال المؤقتة على الأملاك العامة في منطقة الغاب

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القرار رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ المعمول به في سوريا والمتضمن نظام الأملاك العامة المعدل بالقرار رقم ١١ ل . د . الصادر بتاريخ ١٢/١/١٩٤٠ ؛

وعلى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥١ ؛

قرر:

مادة ١ - يتولى وزير التخطيط في الإقليم السوري منح تراخيص إشغال أراضى الأملاك العامة في منطقة الغاب إشغالا مؤقتا . كما يتولى تعيين الشروط التي يتم بها منح هذه التراخيص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٣٧٧ (١٥ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن منح سلفة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة للإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن موازنات الإدارات والمؤسسات العامة في الإقليم السوري ؛